

القوانين

قانون أساسي عدد 68 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي للبلديات.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الفصل الأول : تلغى الفصول 6 و7 و11 و13 و18 و22 و24 و25 و26 و30 و41 و42 و43 و48 و49 و53 و55 و56 و59 و67 و74 و80 و81 و85 و96 و101 و113 و114 و115 و118 و125 و129 و134 و136 و137 من القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 كما وقع تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 وتعوض بالاحكام التالية :

الفصل 6 (جديد) - تتم التحويلات في الحدود الترابية للبلديات بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي واستشارة المجالس البلدية المعنية .

يتم إدماج البلديات أو تقسيمها بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي واستشارة المجالس البلدية المعنية ، ولا يمكن أن يتم إدماج البلديات أو تقسيمها خلال السنتين الموالتين للانتخابات المجرأة قصد التجديد الكلي للمجالس البلدية .

الفصل 7 (جديد) - يقع حل المجالس البلدية وجوباً في حالات إدماج البلديات أو تقسيمها .

في حالة إدماج بلدية في بلدية أخرى تنقل جميع إلتزاماتها و حقوقها إلى البلدية التي أدمجت فيها .

وفي حالة تقسيم بلدية إلى بلديتين أو أكثر يقع توزيع الحقوق و الإلتزامات بينها .

وفي الحالتين المذكورتين يأذن وزير الداخلية بإحصاء عام للإلتزامات أو الحقوق للبلديات المعنية كما يأذن وزير المالية بالعمليات الحسابية للتصفية .

الفصل 11 (جديد) - يتركب المجلس البلدي من الرئيس والمساعد الأول والمساعدين والمستشارين .

الفصل 13 (جديد) - إذا وقع حل المجلس البلدي أو استقال كافة أعضائه المباشرين أو تعذر تكوين مجلس بلدي فإن نيابة خصوصية تقوم بوظائفه .

وتُعيّن كذلك نيابة خصوصية عند إحداث بلدية أو تقسيمها أو في صورة إدماج بلديات، وذلك ريثما يقع انتخاب المجلس البلدي .

وتُسمى تلك النيابة الخصوصية بأمر خلال الشهر الموالي لحل المجلس البلدي أو قبول استقالة كافة أعضائه أو إحداث البلدية أو تقسيمها أو إدماج بلديات. و لا يمكن أن يقل عدد أعضائها عن الستة .

ويُعيّن رئيسها بالأمر الصادر في إحداثها .

وتقوم هذه النيابة الخصوصية ورئيسها بنفس الوظائف التي يقوم بها المجلس البلدي ورئيسه .

الفصل 18 (جديد) - لا يمكن للمجلس ان يتفاوض الا اذا حضر في الجلسة أغلبية أعضائه المباشرين .

إذا دُعِيَ المجلس بصفة قانونية طبق احكام الفصل 16 ولم يحضر الجلسة العدد الكافي من أعضائه تُعاد الدعوة لانعقاد المجلس بعد ثلاثة أيام على الأقل وما يقرره المجلس في الجلسة الثانية المنعقدة لا يُعتبر نافذ المفعول الا اذا حضر الجلسة أكثر من ثلث الاعضاء المباشرين .

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 جويلية 1995.

يحضر القابض البلدي جلسات المجلس وله رأي استشاري.

الفصل 22 (جديد) - جلسات المجلس البلدي عمومية ويُعلن عن تاريخ انعقادها بمعلقات بمقر البلدية .

وللمجلس البلدي ان يقرّر التفاوض في جلسة سرّية في بعض المواضيع المدرجة بجدول الاعمال وذلك بطلب من ثلث الاعضاء أو من رئيس المجلس أو من الوالي أو من ينوبه .

يمكن للوالي أو من ينوبه حضور تلك الجلسات .

الفصل 24 (جديد) - تُدرج المداولات حسب تواريخها بسجل يُوقّع الوالي أو من ينوبه على صفحاته و يعطياها أرقاماً ترتيبية ويمضي على نص هذه المداولات رئيس البلدية وأحد الاعضاء يقع تعيينه من طرف المجلس للعرض وكتاب عام البلدية .

الفصل 25 (جديد) - يعلق بمقر البلدية مضمون من محضر الجلسة خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ انعقادها .

الفصل 26 (جديد) - لكل ساكن بالمنطقة البلدية او دافع للاداء بها الحق في طلب الاطلاع بمقر البلدية على دفتر مداولات المجلس البلدي ودفتر القرارات البلدية و الموازين البلدية وحساباتها المالية .

الفصل 30 (جديد) - يشكل المجلس البلدي إثر تنصيبه سبع لجان قارة في الميادين التالية :

- الشؤون الادارية و المالية

- الاشغال و التهيئة العمرانية

- الصحة و النظافة و العناية بالبيئة

- الشؤون الاقتصادية

- الشؤون الاجتماعية و الأسرة

- الشباب و الرياضة و الثقافة

- التعاون و العلاقات الخارجية

ويمكن للمجلس البلدي ان يشكل لجاناً غير قارة يُعهد اليها بدراسة مواضيع مُعيّنة .

وليس لهذه اللجان سلطة خاصة بها ولا يمكن لها أن تمارس أية وظيفة من وظائف المجلس البلدي ولو بتفويض منه ويتعين عرض اعمالها على المجلس البلدي واخذ رأيها كلما تداول المجلس البلدي في موضوع عرض عليها ويقع التنصيب على ذلك بمحضر الجلسة .

يمكن للمستشار البلدي أن يكون عضواً في عدة لجان .

الفصل 41 (جديد) - يُعلن عن الإلغاء بقرار مُعلن من الوالي .

ويمكن أن يُقرّر ذلك بمبادرة من طرف الوالي في أجل شهر من تاريخ إيداع محضر الجلسة بمركز الولاية .

ويمكن طلب الإلغاء من طرف أي شخص يهمه الامر أو أي دافع للاداءات البلدية .

وفي هذه الصورة يجب تقديم مطلب الإلغاء إلى مركز الولاية في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر المداولات بمقر البلدية ، و يسلم وصل في تقديم المطلب .

ويقرر الوالي ما يراه في ذلك المطلب في ظرف خمسة عشر يوماً، و بعد مُضي أجل الخمسة عشر يوماً المشار إليه بالفقرة السابقة دون تقديم أي طلب يمكن للوالي الإعلان عن عدم معارضته لتلك المداولات .

الفصل 42 (جديد) - لا تصبح المداولات المتعلقة بالمواضيع التالية نافذة الا بعد مصادقة سلطة الاشراف عليها :

الفصل 56 (جديد) - في صورة تغيب الرئيس أو إيقافه عن المباشرة أو عزله أو حصول أي مانع آخر ، فإنه يعوض لمدة الغياب في كامل وظائفه بالمساعد الأول وفي صورة عدم وجود مساعد أول يعوض بأحد المساعدين يقع انتخابه من طرف المجلس وإن لم يكن هناك مساعدون يعوض بمستشار بلدي ينتخب من طرف المجلس .

الفصل 59 (جديد) - لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس البلدي اقتناء أو كراء أو استغلال عقارات البلدية أو منقولاتها أو التعاقد معها مباشرة أو بواسطة الغير إلا بعد ترخيص مسبق من الوالي بعد أخذ رأي المجلس البلدي . وفي صورة عدم موافقة الوالي فإن العقود المبرمة في الغرض تعتبر لاغية .

الفصل 67 (جديد) - يسهر الكاتب للبلدية تحت سلطة رئيس البلدية على حسن سير الإدارة في الميدان الإداري والمالي وذلك طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل وهو مكلف كذلك :

- بتنفيذ قرارات رئيس البلدية ومتابعتها وخاصة التصرف في الاعوان .

- بإعداد مشروع ميزانية البلدية قبل عرضها على المكتب والمجلس البلدي .

- بإعداد ملفات الصفقات البلدية

- بالتنسيق بين مختلف المصالح البلدية واعوانها وتوجيه هؤلاء الاعوان ومراقبتهم .

- بإعداد الازمة وتطبيق الاجراءات المتعلقة باستخلاص الاداءات والأتاوات والمعالم البلدية .

- بإعداد عقود البيع والاكريه والمعاوضة والاقتناء والمصالحة .

- بالعناية بدفاتر الحالة المدنية ومختلف الدفاتر البلدية و مسكها .

- بالعناية بالارشيف والمحفوظات وبمختلف الوثائق الادارية .

ويمكن للكاتب العام أن يفوض بقرار الى احد موظفي البلدية او اكثر جانباً من هذه الوظائف .

يعمل المفوض لهم تحت مراقبة الكاتب العام ومسؤوليته ويكونون مسؤولين شخصياً عن تصرفاتهم .

وتبقى التفويضات سارية المفعول ما لم يقع ابطالها .

وتعرض قرارات التفويض على مصادقة الوالي .

الفصل 74 (جديد) - ترمي الترتيب البلدية الى تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم يسمح بالادماج الملائم للمتساكنين في محيطهم وهي تشمل خصوصاً :

1- كل ما يهدد أمن المتساكنين ويُسهّل المرور بالشوارع والمساحات والطرق العمومية من تنظيف وتنوير ورفع الحواجز وهدم أو اصلاح البناءات التي تُؤذّن بالإنهياء ومنع عرض أي شيء بالنوافذ أو سواها من اجزاء العمارات مما يخشى من سقوطه ومنع إلقاء ما من شأنه أن يضرّ بالمارة أو يحدث رائحة مخرّبة بالصحة .

2- كل الإجراءات الرامية الى تجنّب الأعمال المخرّبة بالسكنية العامة ومظاهر التلوث التي تخلفها المؤسسات الصناعية والمهنية والتجارية المتمركزة داخل المنطقة البلدية .

3- كيفية نقل الاموات والدفن واخراج الرفات من القبور والمحافظة على حرمة المقابر .

4- مراقبة صحّة وزن البضائع المعروضة للبيع أو كيلها وصلوحيتها للإستهلاك .

5- كل ما من شأنه أن يمكن من تلافي الحوادث والأفات والكوارث بشتى الوسائل الملائمة وتدارك أمرها بتوزيع الإسعافات اللازمة مثل الحرائق والفيضانات والابوثة والأمراض المعدية وأوبئة الدواب مع دعوة السلطة المعنية للتدخل في الأمر عند الإقتضاء .

6- التدابير التي ترمي لتوقي أو تلافي الاخطار التي قد تنشأ عن جولان الحيوانات الضارّة أو المفترسة والسائبة وتحول دون تربية و جولان قطعان الحيوانات في المناطق السكنية .

الفصل 80 (جديد) - توجه القرارات المتخذة من طرف رئيس البلدية حالا الى الوالي وذلك مع مراعاة احكام الفصل 81 من هذا القانون وتنفيذ هذه القرارات

2) التفويت والتعويض في العقارات

3) شروط عقود الكراء التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات

4) المصالحة التي يفوق مبلغها مقدراً يعين بأمر

5) تسمية الانهج والمساحات العمومية عندما ترمي تلك التسمية الى تشريف أو تذكير بواقعة .

6) ترتيب الانهج والمساحات العمومية والمساحات الحرة والفضاءات الخضراء واخراجها واعادة ترتيبها وتمديدتها وتوسيعها وحذفها وكذلك وضع وتغيير الامثلة المتعلقة بتسوية الطرقات العمومية البلدية .

7) تدخل البلديات بالاستغلال المباشر أو بالمساهمة المالية في المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تقوم بتسيير مصالح عمومية أو التي لها فائدة محلية أو جهوية .

8) الترتيب العام .

9) علاقات التوأمة والتعاون الخارجي .

الفصل 43 (جديد) - يصادق الوالي على الدواول المشار اليها بالفصل 42 مع اعتبار الاحكام الواردة بالفصل 24 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية .

الفصل 48 (جديد) - لكل بلدية رئيس ومساعد أول ومساعدون منتخبون من بين أعضاء المجلس البلدي الا أن رئيس بلدية تونس يعين بأمر من بين أعضاء المجلس البلدي ويقوم بمهامه كامل الوقت .

يعين رئيس المجلس البلدي على رأس كل دائرة بالبلديات التي تحدث بها دوائر كاهية رئيس يقع اختياره من بين أعضاء المجلس وتقع هذه التعيينات بقرار يعرض على مصادقة الوالي .

ويقوم رؤساء البلديات بمهامهم كامل الوقت في إحدى الصورتين التاليتين .
- عندما تساوي أو تفوق المقابيض الاعتيادية المنجزة للبلدية في السنة السابقة مبلغاً يحدد بأمر يقع اتخاذه في بداية كل مدة نيابية .

- عندما يساوي أو يفوق سكانها عدداً يحدد بأمر يقع اتخاذه في بداية كل مدة نيابية .

الفصل 49 (جديد) - ينتخب المجلس من بين أعضائه الرئيس والمساعد الأول والمساعدين بالاقتراع السري وبالاعلبية المطلقة .

وان لم يتحصل أي مترشح على الاعلبية المطلقة بعد دورتين من الاقتراع تجرى دورة ثالثة ويكون الانتخاب بالاعلبية النسبية وفي صورة تعادل الاصوات يصرح بانتخاب اكبر المترشحين سناً .

الفصل 53 (جديد) - لا يمكن للمحتسبين العموميين ان يكونوا رؤساء أو مساعدين أول أو مساعدين أو كواهي رؤساء أو ان يقوموا بهذه الوظائف ولو مؤقتاً بالبلديات الكائنة بمرجع نظرهم .

لا يمكن لاجراء الرئيس ان يكونوا مساعدين أول أو مساعدين أو كواهي رؤساء .

الفصل 55 (جديد) - يسهر رئيس البلدية على حسن سير شؤون البلدية ويمكن له ان يفوض بقرار جانباً ما ورد بالفصل 67 من هذا القانون الى المساعد الأول أو الى كواهي الرئيس أو الى أحد المساعدين أو اكثر وبصورة استثنائية الى بعض أعضاء المجلس البلدي ويمكن له ايضا تفويض مهامه بصفته ضابطاً للحالة المدنية باستثناء ابرام عقود الزواج الى موظف او عدة موظفين بلديين .

كما يمكن لكواهي الرؤساء بالدوائر البلدية بصفتهم ضابطاً للحالة المدنية ان يفوضوا مهامهم عدا ابرام عقود الزواج لموظف او عدة موظفين بالدايرة .

يعمل المفوض لهم في البلدية تحت مراقبة الرئيس ومسؤوليته وفي الدائرة تحت مراقبة كاهية الرئيس ومسؤوليته ويكونون مسؤولين شخصياً عن تصرفاتهم .

وتبقى التفويضات سارية المفعول ما لم يقع ابطالها .

وتعرض قرارات التفويض على مصادقة الوالي .

وجوبا اذا لم يتخذ في شأنها اي اجراء في ابطالها او ايقاف تنفيذها في اجل 15 يوما من تاريخ ايداعها بمقر الولاية . وتختصر هاته المدة الى اسبوع في خصوص القرارات المتعلقة بالتراتب البلدية .

وعند التأكد يجوز للوالي الترخيص في تنفيذها حالا .

الفصل 81 (جديد) - توجه القرارات المتخذة من طرف رئيس البلدية تطبيقا للمداورات المنصوص عليها بالفصل 42 من هذا القانون حالا الى الوالي وتنفذ تلك القرارات اذا لم يتخذ أي اجراء في ابطالها او ايقاف تنفيذها في اجل اسبوع من تاريخ ايداعها بمقر الولاية .

الفصل 85 (جديد) - يساعد رئيس المجلس البلدي في تسيير شؤون البلدية مكتب يتركب من المساعد الأول لرئيس البلدية و المساعدين و كواهي الرئيس ورؤساء اللجان و الكاتب العام للبلدية .

الفصل 96 (جديد) - يمثل البلدية في الجلسات العامة للمنشآت العمومية التي تساهم البلدية في رأس مالها نائب خاص .

ويقع اختيار هذا النائب الخاص وتسميته واعفاؤه من طرف رئيس البلدية بعد موافقة المجلس البلدي .

الفصل 101 (جديد) - يمكن للبلديات ان تتعاون مع بعضها بعضا وان تضع جزءا من مداخيلها بصورة مشتركة للقيام بأعمال ذات مصلحة مشتركة .

ويمكن في هذا السطاق استغلال مصلحة او عدة مصالح عمومية لها صيغة اقتصادية وتجارية ذات فائدة مشتركة بين عدة بلديات من طرف بلدية واحدة تقوم مقام المستلزم بالنسبة للبلديات الأخرى او من طرف نقابة بلديات او وكالة تضم مختلف البلديات المعنية يقع إحداثها بقرار من وزير الداخلية .

يقع ضبط النظام الاداري و المالي للوكالة بين البلديات وطرق تسييرها بأمر.

الفصل 113 (جديد) - تُعقد ندوات دورية بين البلديات على المستوى الجهوي والوطني لمناقشة مسائل تهم البلديات وترجع لها بالنظر .

وتضم هذه الندوات في نطاق الولاية رؤساء البلديات والمساعدين الاول وكواهي الرؤساء والمساعدين ومُعتمدي المنطقة برئاسة الوالي وفي النطاق الوطني رؤساء كافة بلديات الجمهورية والمساعدين الاول برئاسة وزير الداخلية وبحضور الولاة .

تسجل محاضر جلسات هذه الندوات بدفاتر مخصصة لهذا الغرض وتوجه مضامين منها الى البلديات المعنية لعرضها على المجالس البلدية .

الفصل 114 (جديد) - يتولى رئيس البلدية طبقا للاجراءات القانونية الجاري بها العمل التسمية بالخطط البلدية التابعة لصف العملة وكذلك الاعوان من اصناف 21 و 31 و«ب» و«ج» و«د» في حدود العدد المقرر بقانون إطار البلدية المصادق عليه من طرف سلطة الاشراف .

وفي الحالات التي تستدعي فيها وضعية البلدية مساعدة من الدولة يمكن وضع موظف تابع للدولة في حالة إلحاق بالبلدية ليشغل خطة كاتب عام او مسؤول عن المصالح الفنية بها ويقع تأجيله على حساب ميزانية الدولة .

الفصل 115 (جديد) - تقع نقلة الاعوان البلديين من بلدية الى اخرى بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي البلديات المعنية .

غير ان نقلة الاعوان البلديين من بلدية الى اخرى داخل حدود الولاية الواحدة باستثناء المكلفين بخطط وظيفية تتم بقرار من الوالي بعد أخذ رأي البلديات المعنية.

الفصل 118 (جديد) - تخضع القرارات التي يتخذها رئيس البلدية في خصوص الاعوان الى تأشيرة الوالي وذلك قبل الشروع في تنفيذها .

وتستثنى من هذه التأشيرة المسبقة القرارات التالية :

- 1 - قرارات إسناد الأعداد المهنية.
- 2 - قرارات إسناد العطل بجميع أصنافها.
- 3 - قرارات التدرج القياسي في الرتبة او في الصنف.
- 4 - قرارات تجسيم العقوبات الإدارية والتأديب من الدرجة الاولى.
- 5 - قرارات الإيقاف الوقفي عن مباشرة العمل.
- 6 - قرارات نقلة الاعوان بين المصالح البلدية.

7 - قرارات التشطيط من السلك إثر الوفاة أو الإستقالة أو الإدماج بسلك آخر.

8 - قرارات إنهاء المهام بلبلوغ السن القانونية للتقاعد.

9 - مقررات إجراء فحوص المراقبة الطبية.

10 - تسليم مختلف الشهادات الإدارية المتعلقة بالحياة المهنية للأعوان.

وتُبلغ الى الوالي في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إمضاءها ، جميع القرارات المذكورة في الفقرة الثانية من هذا الفصل . ويمكن للوالي ايقاف تنفيذها أو إلغاؤها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها اليه ، وذلك كلما تبين أن القرارات مشوية بخلل إجرائي أو لا تتطابق مع التشريعات والتراتب السارية

الفصل 125 (جديد) - تسلم الوزارات المعنية عند الاقتضاء الى بلدية المكان اجزاء الملك العمومي للدولة الموكول اليها التصرف فيها والمحافظة عليها طبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريعات الجاري بها العمل .

الفصل 129 (جديد) - تشمل مصلحة الطرقات والأشغال البلدية :

- تعهد وإصلاح وبناء الطرقات وأرصفتها والمنزهات والمنابت والحدائق والبساتين وتوابعها ومرافقها .

- تهيئة الحدائق والمشاهد والمساحات الخضراء وتجميل مداخل المدن وإزالة مظاهر ومصادر التلوث من الطريق العام .

- رفع الفضلات المنزلية وفرزها ومعالجتها وإزالتها وردمها في مصبات مراقبة .

- تعهد المجاري وإصلاحها وتنظيفها ومدّها .

- تنظيف الطرقات والساحات العمومية ورشّها بالماء .

- تنوير الطرقات والساحات العمومية ومؤسسات البلدية .

- اتمام وتعهد وإصلاح بناءات البلدية كرياض الأطفال والمستوصفات ودور الشباب والثقافة والمقابر والمسارح والاكتشاك والساحات العمومية والدور البلدية وغيرها من المنشآت البلدية.

- أشغال التطهير على اختلاف أنواعها .

- رسم أسماء الأتجهج والساحات وأرقام المنازل ومختلف المحلات .

- كل ما يتعلق بتنفيذ مثال التهيئة والتصفيفات والبناءات الخاصة والمباني المتداعية للسقوط .

- تطبيق الترتيب المتعلقة بالمؤسسات الخطرة او الخالية من المرافق أو المضرة بالصحة وبصفة عامة كل ما يتعلق بالأشغال التي تحمل مصاريفها على أموال البلدية .

الفصل 134 (جديد) - لكل بلدية مثال تهيئة .

تتولى البلدية إعداد هذا المثال طبقا لأحكام مجلة التعمير والتهيئة الترابية .

تتولى مصالح البلدية تنفيذ مثال التهيئة والسهير على متابعته بالتنسيق مع مصالح الدولة والمؤسسات والمستلزمين العموميين طبقا للتشريع الجاري به العمل وخاصة مجلة التعمير والتهيئة الترابية .

الفصل 136 (جديد) - تبرم صفقات الخدمات والأشغال والتزود بالمواد والدراسات لفائدة البلدية وفقا للشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل .

ولا تنجز تلك الصفقات الا بعد موافقة لجنة الصفقات المختصة .

الفصل 137 (جديد) - يُكوّن المجلس البلدي إثر تنصيبه لجنة لاجراء البتات لفائدة البلدية تتركب من :

- رئيس البلدية أو من ينوبه .

- عضوين اثنين من اعضاء المجلس البلدي .

- مراقب المصاريف العمومية إن وجد .

- القابض البلدي .

ويحضر البتة الكاتب العام للبلدية .

تُقضى جميع المشاكل التي قد تحدث حول العمليات التحضيرية للبتة في نفس الجلسة من طرف الرئيس ومساعديه بأغلبية الاصوات الا عند القيام بدعوى .

كما ينطبق على جميع المنشآت الفنية والبنى الأساسية الكائنة داخل مناطق التدخل.

ويهدف الى المحافظة على أراضي هذه المناطق باستصلاح وحماية تربتها من كل أنواع الانجراف والإنجراد وزحف الرمال والى حماية هذه المنشآت الفنية والبنى الأساسية من الانجراف ومن تراكم الاوحال ومن اي شكل آخر من أشكال التدهور.

الفصل 2 - يقصد بالتربة حسب مفهوم هذا القانون، التكوين الطبيعي لسطح الأرض القابل للحرارة وذو الكثافة المتغيرة والذي يمكن من نمو النبات.

الفصل 3 - تعتبر التربة ثروة طبيعية وعنصرا أساسيا للانتاج الفلاحي يجب حمايتها والمحافظة عليها واحياء وتجديد المتدهور منها.

الفصل 4 - تشتمل أشغال المحافظة على المياه والتربة على أعمال مقاومة الانجراف كغرس المياه وتصريفها وخرنها وتثبيت التربة بالغطاء النباتي وإقامة الحواجز وتكثيف طرق استغلال الأرض قصد حمايتها وضمان ديمومة انتاجيتها

الفصل 5 - تنجز الأشغال المشار إليها بالفصل 4 اعلاه في اطار مناطق تدخل للمحافظة على المياه والتربة يتم ضبطها حسب نسبة ودرجة تدهور تربتها واسبابه والاحاطار التي تمثلها على المحيط الفلاحي والتوازن البيئي بصورة عامة حسب مفهوم التنمية الشاملة المستدامة .

الفصل 6 - يمكن ان تشتمل كل منطقة تدخل على برنامج واحد أو عدة برامج تهيئة للمحافظة على المياه والتربة تبين الاعمال الواجب القيام بها، وتشمل كل منطقة حوضا رئيسيا أو حوضا فرعيا للاودية.

تضبط مناطق التدخل وتقع المصادقة على برامج تهيئتها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة بعد استشارة الوزير المكلف بالبيئية والتهيئة الترابية وبعد الاطلاع على رأي التجمع الجهوي للمحافظة على المياه والتربة المنصوص عليه بالفصل 18 من هذا القانون.

تكون مشاريع ضبط مناطق التدخل وبرامج تهيئتها موضوع إبداء رأي من طرف المالكين والمستغلين المعنيين في أجل شهر بداية من تاريخ تعليقها بمقر الولاية والمعتمدية والندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية، وخلال هذه المدة يمكن لهؤلاء تدوين ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم بدفتر يفتح لهذا الغرض بالامكان المذكورة اعلاه أو توجيهها بواسطة مكتوب مضمون الوصول إلى الوالي المعني.

وآثر انقضاء تلك المدة، يتولى الوالي عرض الملاحظات والاعتراضات على التجمع الجهوي للمحافظة على المياه والتربة لإبداء الرأي فيها .

الفصل 7 - يمكن التصريح بصيغة المصلحة العامة لاعمال المحافظة على المياه والتربة بأمر يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة وبعد أخذ رأي المجلس الوطني للمحافظة على المياه والتربة المنصوص عليه بالفصل 16 من هذا القانون وذلك في كل الحالات التي تعين فيها الإدارة بالخصوص :

- وجود تهديد بالانجراف او بانجراد الاراضي الفلاحية .

- ترسب سريع للأوحال بخزانات السدود أو بالبحيرات الجبلية .

- مخاطر تدهور البنية الأساسية والتجمعات السكنية من جراء الفيضانات وانزلاق الاراضي .

الباب الثاني

في اجراءات المحافظة على المياه والتربة

الفصل 8 - يحدد الوزير المكلف بالفلاحة بقرار بعد أخذ رأي المجلس الوطني للمحافظة على المياه والتربة الاراضي الكائنة خارج مناطق التدخل والتي يجب ان تتم فيها عمليات الحراثة والغراسة حسب خطوط الارتفاع وكل الأشغال الأخرى بطريقة لا تمنع سيلان الطبيعي للمياه.

يقع ابلاغ نسخة من القرار المذكور الى المالكين أو المستغلين الفلاحين المعنيين بالطريقة الادارية.

الفصل 9 - يحجر استعمال كل آلة وكل طريقة معدة لخدمة الارض تكون سببا في تفتيت التربة في المناطق المهدة بالانجراد والانجراف .

ويقع ضبط هذه المناطق المهدة والالات والطرق للحجرة وتاريخ سريان هذا التحجير بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة بعد أخذ رأي المجلس الوطني للمحافظة على المياه والتربة .

الفصل 2 - يُضاف فصل 114 (مكرر) للقانون الاساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 نصه ما يلي :

الفصل 114 (مكرر) - يمكن لكل بلدية فتح مناظرة لانتداب العملة والاعوان النصوص عليهم بالفصل 114 (جديد) اعلاه في حدود عدد الشغورات بقانون اطارها حسب الصيغ والاجراءات الجاري بها العمل ، على أن تتم المصادقة على قرارات فتح المناظرة من طرف وزير الداخلية .

كما يمكن تجميع الشغورات المسجلة بقوانين اطرار عدة بلديات لتنظيم مناظرة جهوية لفائدتها ويتم ذلك وفقا للترتيب والصيغ والاجراءات الجاري بها العمل.

الفصل 3 - تُسلفى أحكام الفصل 128 من القانون الاساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 .

ينشر هذا القانون الاساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .
تونس في 24 جويلية 1995 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 69 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقيين الملحقين لإتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية والميرمين في 9 أفريل 1995 بين الجمهورية التونسية ودولة الكويت (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الإتفاقيين الملحقين بهذا القانون والميرمين بين الجمهورية التونسية ودولة الكويت بمدينة الكويت في 9 أفريل 1995 والآتي ذكرهما :

- ملحق رقم 1 بشأن تعديل إتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية المبرم بين الجمهورية التونسية ودولة الكويت بتاريخ 13 جوان 1977 والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1980 المؤرخ في 25 جويلية 1980 .

- ملحق رقم 2 باتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية المبرم بين الجمهورية التونسية ودولة الكويت بتاريخ 13 جوان 1977 والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1980 المؤرخ في 25 جويلية 1980 بشأن التحكيم وأحكام المحكمين في المواد التجارية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .
تونس في 17 جويلية 1995 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 جويلية 1995.

قانون عدد 70 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بالمحافظة على المياه والتربة.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الاول

أحكام عاممة

الفصل الاول - ينطبق هذا القانون على الهضاب وعلى سفوح الجبال وعلى الأحادير وعلى المنحدرات وعلى ضفاف الأودية ومجري المياه والمناطق المهدة بالانجراف وبالانجراد وبزحف الرمال.

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 جويلية 1995.